

منشورات مركز الإمام الألباني : (٢٢)

ربيع الآخر (١٤٢٧هـ)

كَلْمَةُ حَقٍّ فِي حُكْمِ تَعْدُدِ الرِّزْوَجَاتِ

بِقَلْمِ

الْحَدِيثِ الْعَالَمَةِ

أَحْمَدُ مُحَمَّدٌ شَاكِرٌ

- رَحْمَهُ اللَّهُ -

لِجَنَّةِ الْبَحْثِ الْعَلَمِيِّ ، وَتَحْقِيقِ التِّرَاثِ الإِسْلَامِيِّ

مَرْكَزُ الْإِمَامِ الْأَلْبَانِيِّ

لِلدِّرَاسَاتِ الْمُنْهَجِيَّةِ ، وَالْأَبْحَاثِ الْعَلَمِيَّةِ

هَاتِفٌ: (٢٦١١٢٢٢) - (٥٠٩٦٢) & فَاكسٌ: (٣٦١٠٣٠٦) - (٥٠٩٦٢)

ص.ب (٢٦٩٩) - الرمز البريدي (١٣٧١٢)

www.albanicenter.net

albani1421@hotmail.com

[الحمدُ للهِ، والصَّلَاةُ والسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللهِ، وَعَلَى آلِهِ
وَصَحْبِهِ وَمَنْ وَلَاهُ، وَاتَّبَعَ هُدَاهُ.
أَمَّا بَعْدُ:

فقد نبت في عصرنا هذا الذي نحيا فيه نابتة إفرنجية العقل، نصرانية العاطفة، رياض الإفرنج في ديارنا وديارهم، وأرضعوهم عقائدهم، صريحة تارة، وممزوجة تارات، حتى لبسو عليهم تفكيرهم، وغلبوهم على فطرتهم الإسلامية، فصار هجراهم ودينه أن ينكروا تعدد الزوجات، وأن يروه عملاً بشعاً غير مستساغ في نظرهم (!) فمنهم من يصرّح، ومنهم من يجمجم، وجاراهم في ذلك بعض من يتسبّب إلى العلم من أهل الأزهر، المتسبّبين للدين، والذين كان من واجبهم: أن يدفعوا عنه، وأن يعرّفوا الجاهلين حقائق الشريعة.

فقام من علماء الأزهر من يمهد لهؤلاء الإفرنجيين العقيدة والتربية للحدّ من تعدد الزوجات، زعموا (!) ولم يدرك هؤلاء العلماء: أنَّ الذين يحاولون استرضاءهم يريدون أن يزيلوا كلَّ أثر لتعدد الزوجات في بلاد الإسلام، وأنَّهم لا يرضون عنهم إلا إن جاروهم في تحريمه ومنعه جملةً وتفصيلاً، وأنَّهم يأبون أن يوجد على أيٍّ وجهٍ من الوجهَ؛ لأنَّه منكر بشع في نظر سادتهم الخواجات !!

وزاد الأمر وطماً، حتى سمعنا: أن حكومة مِن الحكومات التي تنتسب للإسلام وضعت في بلادها قانوناً منعَت فيه تعدد الزوجات جملةً، بل صرّحت تلك الحكومة باللفظ المنكر: أن تعدد الزوجات -عندَهم- صار حراماً! ولم يعرف رجال تلك الحكومة أنَّهم بهذا اللفظ الجريء المجرم صاروا مرتدِين خارجين من دين الإسلام، تجري عليهم وعلى من يرضى عن عملهم

كلُّ أحكام الرِّدَّة المُعْرُوفَة الَّتِي يعرِفُها كُلُّ مُسْلِمٍ، بل لعَلَّهُم
يعرفونَ، ويدخلُونَ فِي الْكُفَّارِ وَالرِّدَّةِ عَامِدِينَ عَالَمِينَ !!

بل إنَّ أحدَ الرِّجَالِ الَّذِينَ ابْتَلَى الْأَزْهَرَ بِاِنْتِسَابِهِمْ إِلَى
عُلَمَائِهِ، تَجْرِئًا مَرَّةً وَكَتَبَ بِالْقَوْلِ الصَّرِيحِ: أَنَّ الْإِسْلَامَ يُحَرِّمُ
تَعْدُدُ الزَّوْجَاتِ، جَرَأَةً عَلَى اللَّهِ، وَاقْتَرَاءً عَلَى دِينِهِ الَّذِي فَرَضَ
أَنْ يَكُونَ هُوَ مِنْ حَفْظَتِهِ الْقَائِمِينَ عَلَى نَصْرِهِ !!

وَاجْتَرَأُ بَعْضُ مَنْ يَعْرِفُ الْقِرَاءَةَ وَالْكِتَابَةَ -مِنَ الرِّجَالِ
وَالنِّسَوانِ- فَجَعَلُوا أَنفُسَهُمْ مجْتَهِدِينَ فِي الدِّينِ !! يَسْتَبِطُونَ
الْأَحْكَامَ، وَيَفْتَنُونَ فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، وَيُسْبِّحُونَ عُلَمَاءَ الْإِسْلَامَ
إِذَا أَرَادُوا أَنْ يَعْلَمُوهُمْ وَيَقْفُوهُمْ عَنْ حَدَّهُمْ ...

وَأَكْثَرُ هُؤُلَاءِ الْأَجْرِيَاءِ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، لَا يَعْرِفُونَ كَيْفَ
يَتَوَضَّؤُونَ، وَلَا كَيْفَ يَصْلُونَ، بَلْ لَا يَعْرِفُونَ كَيْفَ يَتَطَهَّرُونَ،
وَلَكُنْهُمْ فِي مَسَأَةِ تَعْدُدِ الزَّوْجَاتِ مجْتَهِدوُنَ !!

بَلْ لَقَدْ رَأَيْنَا بَعْضَ مَنْ يَخْوُضُ مِنْهُمْ فِيمَا لَا يَعْلَمُ يَسْتَدِلُّ
بِآيَاتِ الْقُرْآنِ بِالْمَعْنَى؛ لَأَنَّهُ لَا يَعْرِفُ الْلَّفْظَ الْقُرْآنِيِّ !!

وَعَنْ صَنْيِعِهِمْ هَذَا الْإِجْرَامِيُّ، وَعَنْ جَرَأَتِهِمْ هَذِهِ الْمُنْكَرَةِ،
وَعَنْ كُفْرِهِمُ الْبَوَاحِ دُخُلَ فِي الْأَمْرِ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ، وَكَتَبُوا آرَاءَهُم
مجْتَهِدِينَ !! كَسَابِقِهِمْ، يَسْتَبِطُونَ مِنَ الْقُرْآنِ وَهُمْ لَا يَؤْمِنُونَ بِهِ؛
لِيَخْدِعُوا الْمُسْلِمِينَ وَيَضْلُّوْهُمْ عَنْ دِينِهِمْ، حَتَّى إِنَّ أَحَدَ الْكِتَابِ
غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ كَتَبَ فِي إِحْدَى الصُّفَحِ الْيَوْمَيَّةِ -الَّتِي ظَاهِرُ أَمْرُهَا
أَنَّ أَصْحَابَهَا مُسْلِمُونَ- كَتَبَ مَقَالًا بِعِنْوَانِ: «(تَعْدُدُ الزَّوْجَاتِ
وَصِمَّة)»! فَشَتَمَ -بِهَذِهِ الْجَرَأَةِ- الشَّرِيعَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ، وَشَتَمَ جَمِيعَ
الْمُسْلِمِينَ مِنْ بَدْءِ الْإِسْلَامِ إِلَى الْآنِ ! وَلَمْ يَجِدْ أَحَدًا حَرَكَ سَاكِنًا،
مَعَ أَنَّ الْيَقِينَ أَنْ لَوْ كَانَ الْعَكْسُ، وَأَنْ لَوْ تَجْرِئَ كَاتِبُ مُسْلِمٍ عَلَى

شتم شريعة ذلك الكاتب، لقامت الدنيا وقعدت، ولكن المسلمين مؤذبون.

وبعد: فإنَّ أولَ ما اصطنعوا من ذلك: أنْ اصطنعوا الشفقة
على الأسرة، وعلى الأبناء خاصةً! وزعموا: أنَّ تعدد الزوجات
سبب لكثرة المشردين من الأطفال! بأنَّ أكثر هؤلاء من آباء
فقراء تزوجوا أكثر من واحدة!

وهم في ذلك كاذبون، والإحصاءات التي يستندون إليها هي التي تكذبهم، فأرادوا أن يشرعوا قانوناً يحرّم تعدد الزوجات على الفقير، ويأذنون به للغني القادر!! فكان هذا سوءاً السوءات: أن يجعلوا هذا التشريع الإسلامي السامي وقفاً على الأغنياء!

ثم لم ينفع هذا ولم يستطيعوا إصداره؛ فاتجهوا وجهة أخرى يتلاعبون فيها بالقرآن: فزعموا أن إباحة التعدد مشروطة بشرط العدل، وأن الله - سبحانه - أخبر بأن العدل غير مستطاع، وهذه أمارة تحرىء عندهم !! إذ قصرروا استدلالهم على بعض الآية: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَغْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾، وتركوا باقيها: ﴿فَلَا تَمْبِلُوا كُلَّ الْمَتِيلِ فَتَدْرُوهَا كَالْمُعْلَقَةِ﴾، فكانوا كالذين يؤمنون ببعض الكتاب ويكفرون ببعض !

ثمَ ذهبا يتلاعبون بالألفاظ، وببعض القواعد الأصولية،
فسموا تعدد الزوجات (مباحاً)! وأن لولي الأمر أن يقيّد بعض
المباحات بما يرى من القيود للمصلحة!

وهم يعلمون أنهم في هذا كله ضالّون مضلّون، فما كان
تعدد الزوجات مما يطلق عليه لفظ (المباح) بالمعنى العلمي
الدقيق؛ أي: المskوت عنه، الذي لم يرذ نصًّا بتحليله أو تحريره،
وهو الذي قال فيه رسول الله ﷺ: ((ما أحلَ اللَّهُ فَهُوَ حَلَالٌ،

وما حرم؛ فهو حرام، وما سكت عنه؛ فهو عفو»، بل إن القرآن نص صراحة على تحليله، بل جاء إحلاله بصيغة الأمر، التي أصلها للوجوب: «فَإِنْكِحُوهُ مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ».

وإنما انصرف فيها الأمر من الوجوب إلى التحليل بقوله: «مَا طَابَ لَكُمْ» ثم هم يعلمون -علم اليقين- أنه حلال بكل معنى الكلمة (حلال) بنص القرآن، وبالعمل المتواتر الواضح الذي لا شك فيه، منذ عهد النبي ﷺ وأصحابه إلى اليوم، ولكنهم قوم يفترون!

وشرط العدل في هذه الآية «فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَا تَعْدِلُوا فَوَاجِدَةً» شرط شخصي لا تشرعي؛ أعني: أنه شرط مرجعه للشخص، لا يدخل تحت سلطان التشريع والقضاء؛ فإن الله قد أذن للرجل -بصيغة الأمر- أن يتزوج ما طاب له من النساء، دون قيد بإذن القاضي، أو بإذن القانون، أو بإذن ولي الأمر، أو غيره، وأمره أنه إذا خاف -في نفسه- ألا يعدل بين الزوجات أن يقتصر على واحدة.

وبالبداية أن ليس لأحد سلطان على قلب المربي الزواج، حتى يستطيع أن يعرف ما في دخلة نفسه من خوف الجحور أو عدم خوفه، بل ترك الله ذلك لتقديره في ضميره وحده، ثم علّمه الله -سبحانه- أنه على الحقيقة لا يستطيع إقامة ميزان العدل بين الزوجات إقامة تامة لا يدخلها ميل، فأمره ألا يميل كل الميل، فيذر بعض زوجاته كالمعلقة، فاكتفى ربه منه -في طاعة أمره في العدل- أن يعمل منه بما استطاع، ورفع عنه ما لم يستطع.

وهذا العدل المأمور به مما يتغير بتغيير الظروف، وما يذهب ويجيء بما يدخل في نفس المكلف، ولذلك؛ لا يعقل أن يكون

شرطًا في صحة العقد، بل هو شرط نفسي متعلق بنفس المكلَّف، وبتصرفه في كل وقت بحسبه؛ فَرُبَّ رجلٍ عزم على الزواج المتعدد، وهو مُصِيرٌ في قلبه على عدم العدل، ثم لم ينفذ ما كان مصرًا عليه، وعدل بين أزواجه، فهذا لا يستطيع أحد -يعلم الشرائع- أن يدعي أنه خالف أمر ربه، إذ إنَّه أطاع الله بالعدل، وعزيمته في قلبه من قبْلٍ لا أثر لها في صحة العقد أو بطلانه -بداهةً-، خصوصاً وأنَّ النصوص كلَّها صريحة في أنَّ الله لا يؤخذ العبد بما حدث به نفسه، ما لم يفعل به أو يتكلَّم.

ورُبَّ رجلٍ تزوج زوجة أخرى عازماً في نفسه على العدل، ثم لم يفعل، فهذا قد ارتكب الإثم بترك العدل ومخالفة أمر ربه، ولكن لا يستطيع أحد -يعلم الشرائع- أن يدعي أنَّ هذا الجور المحرَّم منه قد أثَّر على أصل العقد بالزوجة الأخرى، فنقله من الخل والجواز إلى الحرمة والبطلان، إنما إثمه على نفسه فيما لم يعدل، ويجب عليه طاعة ربِّه في إقامة العدل.

وهذا شيءٌ بديهي لا يخالف فيه من يفقه الدين والتشريع.

والقوم أصحابُ هوى رَكِبَ عقولَهم، لا أصحابُ علم،

ولا أصحابُ استدلال، يحرِّفون الكلم عن مواضعه، ويلعبون بالدلائل الشرعية من الكتاب والسنة ما وسعهم اللعب.

فمن ألاعيبهم: أن يستدلوا بقصة علي بن أبي طالب حين خطب بنت أبي جهل في حياة فاطمة بنت رسول الله ﷺ، وأن رسول الله ﷺ حين استؤذن في ذلك، قال: «فلا آذن، ثم لا آذن، ثم لا آذن؛ إلا أن يريد ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي وينكح ابنتهم، فإنما هي بضعةٌ مني، يربيني ما أرابها، ويرؤذني ما آذها»، ولم يسوقوا لفظ الحديث!! وإنما خصوا القصة تلخيصاً مريياً!! ليستدلوا بها على أنَّ النبي ﷺ يمنع تعدد الزوجات، بل

صرّح بعضهم بالاستدلال بهذه القصة على ما يزعم من التحرير! لعباً بالدين، وافتراءً على رسول الله.

ثمَّ تركوا باقي القصة، الذي يدمغ افتراءهم - ولا أقول: استدلاهم - وهو قول رسول الله ﷺ في الحادثة نفسها: «وإني لست أحرم حلالاً، ولا أحل حراماً، ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله مكاناً واحداً أبداً».

واللقطان الكريمان رواهما الشیخان: البخاري ومسلم.

فهذا رسول الله ﷺ، والمبلغ عن الله - تعالى -، والذي كلمته الفصل في بيان الحلال والحرام، يصرّح باللفظ العربي المبين - في أدق حادث يمسّ أحب الناس إليه، وهي ابنته - بأنه لا يُحل حراماً ولا يُحرّم حلالاً، ولكنه يستنكر أن تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله في عصمة رجل واحد.

وعندي وفي فهمي: أنه ﷺ لم يمنع علياً من الجمع بين بنته وبنت أبي جهل بوصفه رسولاً مبلغأ عن ربه حكماً شرعياً، بدلالة تصريحه بأنه لا يحرّم حلالاً ولا يحل حراماً، وإنما منعه منعاً شخصياً بوصفه رئيس الأسرة التي منها علياً ابن عمّه وفاطمة ابنته، بدلالة أنّ أسرة بنت أبي جهل هي التي جاءت تستأذنه فيما طلب إليهم علياً - رضي الله عنه -، وكلمة رئيس الأسرة مطاعة من غير شك، خصوصاً إذا كان ذلك الرئيس هو سيد قريش، وسيد العرب، وسيد الخلق أجمعين ﷺ.

وليس بالقوم استدلال أو تحرّماً لما يدل على الكتاب والسنة، ولا هم من أهل ذلك، ولا يستطيعونه، إنما بهم الهوى إلى شيء معين، يلتمسون له العلل التي قد تدخل على الجاهل والغافل. بل إن في فلتات أقلامهم ما يكشف عن خبيثتهم، ويفضح ما يكثون في ضمائرهم.

ومن أمثلة ذلك: أنَّ موظفاً كبيراً في إحدى وزاراتنا كتب مذكرة أضفى عليها الصفة الرسمية، ونشرت في الصحف منذ بضع سنين، وضع نفسه فيها موضع المجتهدين، لا في التشريع الإسلامي وحده، بل في جميع الشرائع والقوانين!! فاجترأ على أن يعقد موازنة بين الدين الإسلامي في إحلاله تعدد الزوجات، وبين الأديان الأخرى -زعم- !! وبين قوانين الأمم حتى الوثنية منها! ولم يجد في وجهه من الحياة ما يمنعه من الإيماء بتفضيل النصرانية التي تحرم تعدد الزوجات، ومن ورائها التشريعات الأخرى التي تساريرها، بل يكاد قوله الصريح ينبئ عن هذا التفضيل !!

ونسي أنه بذلك خرج من الإسلام بالكفر البوح، على الرغم من أن اسمه يدل على أنه ولد على فراش رجل مسلم، إلى ما يدل عليه كلامه من جهله بدين النصارى، حتى عقد هذه المفاضلة!! فإنَّ اليقين الذي لا شكُّ فيه: أن سيدنا عيسى -عليه السلام- لم يحرِّم تعدد الزوجات الحلال في التوراة التي جاء هو مصدقاً لها بنص القرآن الكريم، وإنما حرَّمه بعض البابوات بعد عصر سيدنا عيسى -عليه السلام- بأكثر من ثمان مئة سنة على اليقين، بما جعل هؤلاء لأنفسهم حق التحليل والتحريم، الذي نعاه الله عليهم في الكتاب الكريم ﴿إِنَّهُمْ لَا يَحْذَرُونَ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ إِنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ﴾، والذى فسَّرَه رسول الله ﷺ، حين استفسر منه عدي بن حاتم الطائي -الذى كان نصرانياً وأسلم- إذ سمع هذه الآية فقال: إنهم لم يعبدوه؟ فقال رسول الله ﷺ: ((بلى؛ إنهم حرموا عليهم الحلال، وأحلوا لهم الحرام، فاتبعوهم، فذلك عبادتهم إياهم)).

في أيها المسلمون:

لا يستجربنكم الشيطان، ولا يخدعنكم أتباعه وأتباع عابديه،
ف تستخفوا بهذه الفاحشة التي يريدون أن يذيعوها فيكم، وبهذا
الكفر الصریح الذي يريدون أن يوقعوكم فيه، فليست المسألة
مسألة تقييد مباح أو منعه؛ كما يريدون أن يوهموكم، وإنما هي
مسألة في صميم العقيدة: أثصرُون على إسلامكم، وعلى
التشريع الذي أنزله الله إليكم، وأمركم بطاعته في شأنكم كلّه؟
أم تعرضون عنهم -والعياذ بالله-؟ فتردُوا في حمأة الكفر،
وتعرضوا لسخط الله ورسوله؟
هذا هو الأمر على حقيقته!

إنَّ هؤلاء القوم -الذين يدعونكم إلى منع تعدد الزوجات-
لا يتورَّعُ أكثرهم عن اتخاذ العدد الجم من العشيقات والأخдан،
وأمرهم معروف مشهور، بل إن بعضهم لا يستحي من إذاعة
مبادله وقادوراته في الصحف والكتب، ثمَّ يرفع علم الاجتهداد
في الشريعة والدين، ويزري بالإسلام وال المسلمين.

إنَّ الله حين أحلَّ تعدد الزوجات -بالنص الصريح في
القرآن- أحلَّه في شريعته الباقية على الدهر، في كل زمان وكل
عصر، وهو -سبحانه- يعلم ما كان وما سيكون، فلم يجزِّب
عن علمه -عزٌّ وجلٌّ- ما وقع من الأحداث في هذا العصر،
ولا ما سيقع فيما يكون من العصور القادمة، ولو كان هذا
الحكم مما يتغير بتغيير الزمان -كما يزعم المحدثون الهدامون-
لنصَّ على ذلك في كتابه أو في سنة رسوله: ﴿قُلْ أَتَعْلَمُونَ اللَّهَ
يَدِينُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَاللَّهُ بِكُلِّ
شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الحجرات: ۱۶].

والإسلام بريءٌ من الرهبانية، وبريءٌ من الكهنوت، فلا يملك أحد أن ينسخ حكماً أحكمه الله في كتابه أو في سنة رسوله، ولا يملك أحد أن يحرّم شيئاً أحّله الله، ولا أن يحلّ شيئاً حرّمه الله، لا يملك ذلك خليفة ولا ملك، ولا أمير ولا وزير، بل لا يملك ذلك جمهور الأمة، سواء بإجماع، أم بأكثرية، الواجب عليهم جميعاً الخضوع لحكم الله، والسمع والطاعة.

اسمعوا قول الله: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِيفُ أَسْتَشْكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لَفَتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ مَتَاعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النحل: ١١٦-١١٧]، وقوله - سبحانه -: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمُ مِنْهُ حَرَاماً وَحَلَالاً قُلْ عَالَلَهُ أَذْنُ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفَرَّوْنَ﴾ [يونس: ٥٩].

ألا فلتعلمونَ أنَّ كلَّ من حاول تحريم تعدد الزوجات، أو منعه، أو تقييده بقيود لم ترد في الكتاب ولا في السنة، فإنَّما يفتري على الله الكذب.

ألا فلتعلمونَ أنَّ «كلَّ امرئٍ حسيبٌ نفسه»، فينظر امرؤ لنفسه أئَ يصدر وَأئَ يرد، وقد أبلغتُ.
والحمد لله رب العالمين^(١).

(١) « عمدة التفسير » (٤٦١-٤٥٨ / ١).